المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السادس والأربعون | تاريخ الإصدار: 5-2-2023 م
ISSN: 2706-6495

# تحليل النصوص التي يمكن أن يفهم منها عدم موضوعية الإمام السالمي

# An analysis of the texts of Imam Al-Salmi that can be understood as non-objective

**إعداد الدكتور/ أسعد بن حمود المقيمي**

دكتوراه في تخصص أصول الدين ومقارنة الأديان، الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

Email: asadoman333@hotmail.com

## ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المواضع التي قد يفهم منها عدم تحقق قيم الموضوعية في الكتابة في العلوم الشرعية في كتب الإمام السالمي، وقد جمعت الدراسة ثمانية موضوعات يمكن أن يفهم منها القارئ أن الإمام السالمي قد ابتعد عن الموضوعية، وقد تناولت الدراسة هذه المواضع بالتحليل والدراسة، وهذه المواضع هي: الثناء على أهل مذهبه، ووصف المخالف في العقيدة بفساد الاعتقاد أو اتباع الهوى، وعدم قبول رواية المخالفين، والتعبير عن رأي أصحابه برأي المسلمين، وعدم جواز بيع الأرض للمخالفين لأنهم يسعون من خلالها إلى خراب المساجد، وقول الإمام السالمي أن لمجتهد قومنا (أي غير الإباضية) ما لمجتهدنا (أي الإباضية) إلا إذا كان المفتي منا قائما مقام الحجة، وأن الأولى في الزكاة المستحق من الإباضية ولو لم يكن وليا ثم المخالف، ثم بيان موقف الإمام السالمي من الصحابة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي والمنهج الاستنباطي والمنهج النقدي، وجاءت الدراسة في مبحث واحد يبين أن كتابات الإمام السالمي لم تخل من مواضع قد يفهم منها القارئ عدم الموضوعية لكنها قليلة جدا، ويمكن أن تفهم وفق سياقها التاريخي أو ما درج عليه العلماء في مناهج التأليف، وهذا لا يعني بحال أن العصمة من الخطأ لأحد من البشر واردة أيا كان مذهبه أو مستواه العلمي وإنما هي محاولة لفهم مراده. وقد أوصت الدراسة في الختام بأهمية العناية بالتراث الإسلامي ونقده، وأن أجدر من ينقد المدرسة الفقهية ويوجه آراءها لتفهم وفق سياقها هم من استوعبوا مصطلحاتها وأدركوا مدلولات عباراتها التي في ظاهرها الإيهام لغير المتعامل مع مصطلحاتها.

**الكلمات المفتاحية:** الإباضية، القوم (غير الإباضية)، عقيدة، الموضوعية

ISSN: 2706-6495

# An analysis of the texts of Imam Al-Salmi that can be understood as non-objective


## Abstract:

This study aims to clarify the areas from which it is understood that values of objectivity were not achieved by Imam Al-Salmi in his Islamic writing. The study came out with eight topics from which readers of Imam Al-Salmi's Islamic books can understand that Imam Al-Salmi's writing is far from being objective. The eight topics are complimenting followers of his Islamic school, describing the creed of followers of other Islamic schools as corruption of belief or following whims, not accepting the narrations of non-Ibadi, regarding opinions of Ibadi scholars as opinion of Muslims rather than only Ibadi's, forbidding Ibadis from selling their lands to non-Ibadis because the latter meant through it to destroy mosques, Imam Al-Salmi's saying that mujtahids of non-Ibadi are similar to our mujtahids unless that our mujtahids are standing as a mufti, the order of those who are entitled to zakat begins with the Ibadis even if they are not committed to the teachings of Islam then the non-Ibadis, and then the attitudes of Imam Al-Salmi towards companions.

The study relied on the inductive, historical, deductive, and critical approaches, coming out with one section; the writings of Imam Al-Salmi that can be understood as subjective and how it should be understood and intepreted . In conclusion, the study recommended scholars to care for and criticize the Islamic heritage in order to be understood according to its context.


**Keyowrds:** Ibadites, non-Ibadhi, creed, objectivity.

ISSN: 2706-6495

## 1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن طبيعة الإنسان أن يتأثر بالمحيط الذي حوله ويظهر في سلوكه وتصرفاته، والكتابة ليست بمنأى من أن تكون ضمن ما يقع تحت التأثير الذي تضفيه عليه البيئة أو الظروف التي دعت الكاتب للكتابة، ولذلك فإن الموضوعية مطلب ديني وسلوك أكاديمي تدعو إليه المناهج الحديثة والقديمة، ويوجد جدل فلسفي بين من كتب عن الموضوعية في كونها ممكنة التحقق أو لا، وأبرز الاتجاهين أن الموضوعية في العلوم الأدبية لا يمكن أن تتحقق وأن الانحياز لابد منه مهما صنع الكاتب أو أراد لكتابته أن تكون، بل هناك من يجاوز ذلك ويرى أن التحيز أمر حاصل ولا بد منه غير أننا بحاجة لتقنينه وتوجيهه حتى لا يقود إلى ظلم المخالف أو محاباة القريب على حساب الحقيقة.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على شخصية عرفت بالموضوعية في كتابتها بل وثبتت موضوعيتها أكاديميا من خلال ما أجري على مؤلفاتها من بحث، وهذه الشخصية هي شخصية الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، وسوف يتوجه هذا المقال إلى مجال معاكس للوجهة التي سارت عليها دراسة سابقة تبحث في المواضع التي تحققت فيها موضوعية الإمام السالمي في مؤلفاته (المقيمي، 2022) لتتناول المواضع التي قد يفهم منها القارئ خروج الإمام السالمي عن الموضوعية في كتاباته الشرعية، مع محاولة دراسة وتحليل هذه المواضع بالنظر إلى السياق التاريخي الذي كتبت فيه هذه الكتابات، وبالنظر إلى المنهجية العلمية المتبعة لدى علماء الشريعة من جيل الإمام السالمي أو الأجيال التي قبله.

### 1.1. مشكلة البحث:

ولأجل ما تقدم فإن مشكلة البحث التي سيكون عليها مدار الكتابة في هذا المقال هي دراسة وتحليل المواضع التي قد يفهم القارئ منها خروج الإمام السالمي عن الموضوعية، لتأتي متممة للدراسة التي أشير إليها أنها استوفت جانب اكتشاف تحقق قيم الموضوعية في التدوين عند الإمام السالمي (المقيمي، 2022)؛ وذلك لتكون محاولة من الباحث بأن لا يقتصر على وجه واحد وهو موضوعية هذا العالم الإباضي في كتابته فهناك مواضع هي جديرة بأن تظهر للقارئ حتى تكتمل الصورة لديه عن الإمام السالمي بأن في كتابته ما يمكن أن يفهم منه خروجه عن الموضوعية، وتأتي هذه الدراسة لتحلل وتناقش تلك المواضع وذلك من خلال السؤال التالي:

### 2.1. سؤال البحث:

هل خلت كتابة الإمام السالمي من مواضع يفهم منها عدم موضوعيته؟ وكيف يمكن أن توجه أو تفهم في سياقها التاريخي والمنهجي؟

### 3.1. هدف البحث:

بيان المواضع التي يمكن أن يفهم منها عدم موضوعية الإمام السالمي وتوجيهها بحسب سياقها التاريخي والمنهجي.

ISSN: 2706-6495

### 4.1. أهمية البحث:

1. الإسهام بكتابة علمية في موضوع لم تسبق دراسته وهو بيان المواضع التي يفهم منها عدم تحقق الموضوعية في الكتابة لدى الإمام السالمي وتناولها بالدراسة والتحليل
2. يؤمل من هذه الدراسة أن تعزز جانب التقريب بين مدارس الإسلام من خلال توجيه المواضع التي يفهم منها تحامل الإمام السالمي على المخالفين بربطها بظروف كتابتها التاريخية وبالمنهجية العلمية التي دأب العلماء على تطبيقها في كتابتهم.
3. التعريف بالمذهب الإباضي في بعض ما يدين به من خلال كتابات الإمام السالمي.
4. التأكيد على الأدب الرباني الذي يجعل من حسن الظن فضيلة خلقية وينهى عن سوء الظن والظلم لا سيما بين المختلفين ويحذر من المحاباة للموافق على سبيل الحق.

### 5.1. حدود البحث:

ستقتصر هذه الدراسة على كتابات الإمام السالمي في الفقه وأصوله وشرح الحديث النبوي ومنه سترصد المواضع التي يفهم منها خروج الإمام السالمي عن الموضوعية في الكتابة، وبناء على ذلك فإنها ستعتمد على سمتين لانتقاء الكتب التي تدخل في حدود الدراسة:

**الأول:** أن تكون الكتب في علوم الشريعة

**الثاني:** أن تكون في مجال الفقه وأصوله وشرح الحديث

وبهذا سيكون مجتمع الدراسة هو كتب الإمام السالمي التالية:( كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، وكتاب طلعة الشمس شرح شمس الأصول في أصول الفقه، وكتاب شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب).

### 6.1. منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن يستعين الباحث بالمناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** وهو المنهج الأساس الذي ستقوم عليه الدراسة بتتبع المواضع التي يفهم منها خروج الإمام السالمي عن الموضوعية في الكتابة الشرعية مع الاكتفاء بالقدر الذي يدلل على الفكرة والبعد عن التكرار.
- **المنهج التاريخي:** ستستعين الدراسة في معالجتها لموضوع البحث على المنهج التاريخي لفهم بعض آرائه بالنظر إلى الظروف التاريخية المؤثرة التي أدت إلى تبنيه لتلك الآراء
- **المنهج الاستنباطي:** هو المنهج الذي استعان به الباحث لاستخلاص المواضع التي يمكن أن يفهم منها البعد عن الموضوعية في الكتابة الشرعية
- **المنهج النقدي:** وهو المنهج الذي استعانت به الدراسة للتعامل مع مضمون النصوص وتصنيفها وتوجيهها بناء على سياق النص والسياق التاريخي لكتابته.

**مبحث الدراسة: ما يفهم منه أنه غير موضوعي في تدوين الإمام السالمي**

تأتي هذه الدراسة تتمة لمقال سبق نشره يبين المواضع التي تحققت فيها موضوعية الإمام السالمي في كتابته الشرعية (المقيمي، 2022)، ولما كان من الموضوعية أن يبين الباحث بعض المواضع التي قد يفهم القارئ منها أن الإمام السالمي لم يكن موضوعيا فيها جاء هذا المبحث ليجعل بين يدي القارئ نماذج من هذه المواضع مع محاولة اكتشاف دوافع وجودها أو توجيهها بالنظر إلى السياق الذي وردت فيه أو ظروفها التاريخية، أو ما درج عليه العلماء من مناهج معتبرة، وقد حصر الباحث تلك المواضع في العناوين التالية: (الثناء على أهل مذهبه، ووصف المخالف في العقيدة بفساد الاعتقاد أو اتباع الهوى، وعدم قبول رواية المخالفين، والتعبير عن رأي أصحابه برأي المسلمين، وعدم جواز بيع الأرض للمخالفين لأنهم يسعون من خلالها إلى خراب المساجد، وقول الإمام السالمي أن لمجتهد قومنا (أي غير الإباضية) ما لمجتهدنا (أي الإباضية) إلا إذا كان المفتي منا قائما مقام الحجة، وأن الأولى في الزكاة المستحق من الإباضية ولو لم يكن وليا ثم المخالف، ثم بيان موقف الإمام السالمي من الصحابة).

**الثناء على أهل مذهبه:**

لا يخفى إعجاب أهل كل مذهب بأصحابهم وإلا ما كان التابع على منهج المتبوعين، والقارئ وهو يقرأ ما كتبه الإمام السالمي سيجد حتما من عبارات الثناء والتقدير من الإمام السالمي لأهل مذهبه ما قد يدفعه إلى الظن بالإمام السالمي أنه ليس موضوعيا بسبب ثنائه على أصحابه، ومثل هذا الظن قد يكون معفوا عنه إن كان الإمام السالمي تغيرت موازينه فحابى أصحابه على حساب الحق، أو أنه خصّهم بالثناء دون غيرهم مع تحقق دواعي الثناء للغير.

إن ثناء الإمام السالمي على أصحابه ورد في سياقين: أحدهما في عموم والآخر في خصوص، فالعموم ما كان من قبيل الثناء على سيرتهم وفضلهم وصوابهم من نحو قوله: "فالأصحاب رحمهم الله تعالى اقتدوا بأبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وسمعوا قول ابن مسعود، فهم على وصية نبيهم عليه الصلاة والسلام، فهذا دليل على أن الصواب ما عليه الأصحاب" (السالمي، 2004)، وقوله: "ولولا ضيق المقام لبسطت الكلام في بيان طريقتهم النيرة بما لا يرتاب عاقل في أن الهدى معهم فبهداهم اقتده ..." (السالمي، 2004)، وقد يرد الثناء في موضع خاص، كالثناء على صدقهم في رواية الحديث في قوله: "... والحديث ذكره أصحابنا في كتبهم الفقهية، ولم أجد له ذكرا في شيء من كتب الحديث، لكن الأصحاب اتفقوا على معناه ورووه كذلك منقطعا، وإن منقطعهم لأثبت من متصل غيرهم لشدة احتياطهم وكثرة تحرزهم من الكذب على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غير أمور الدين، فكيف بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أمور الدين أيضا"(السالمي، 2004)، وقوله: "وقد نقل أسلافنا رضي الله عنهم صفة الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقلوا فيها صفة الرفع ولا الكفت، وهم الثقات في دينهم بإجماع الأمة؛ لأن من عرف الحق شهد لهم به، ومن لم يعرفه زعم أنهم قصدوه فأخطأوه، وذلك عندهم لا يوجب طرح روايتهم، بل هم عندهم أوثق من غيرهم، على أن أئمة الحديث من قومنا قد رووا عنهم واعتمدوا على ثقتهم، فليس لنا أن نعدل عن الصفة التي نقلوها إلينا إلى ما ذكره قومنا وزعموا أنه سنة لكثرة الهرج و وقوع الكذب فيما بينهم" (السالمي، 2010).

وفي هذا النص يعوّل الإمام السالمي على صدق رواية أصحابه وهو رأي أهل الصنعة فيهم نظرا لاعتبار الإباضية الكذب كبيرة يخلد صاحبها في النار، وفي مقابل ذلك يوجد احتمال للكذب بين المخالفين للإباضية، وقريب من هذا النص قوله: "...والحديث إن صح فهو مجمل محتاج إلى بيان، وأصحابنا لم ينقلوه ولم يثبت عندهم فعله، فنحن لآثارهم متبعون وبهداهم مقتدون ولا نستبدل بسيرتهم الغراء بما يحتمل أن يكون حديثا مفترى"(السالمي، 2010)، وقد اعتمد رأيهم فيما تفردوا به من الروايات بسبب عدالتهم،

فقال في رواية زيادة الأمر بشد الحبل لحضور الجماعة في حديث ابن ام مكتوم: "قال أبو محمد رواية شد الحبل تفرد بها أصحابنا، قلت وهم العدول فيما تفردوا به"(السالمي، 2010)، وقال عن أصحابه أيضا وتحرجهم عن الكذب: "ولعل الحديث الأول لم يثبت عند قومنا، فإني لم أجده في شيء من كتبهم، وقد ذكره أصحابنا في كتبهم، وإنهم لأشد تحرجا وأقوى تثبتا وأعلى احتياطا وأبعد من أن يتكلموا بما لم يعلموا، فكيف بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم" (السالمي، 2010).

أما ما يرد من قبيل الموضع الأول من الثناء العام فإن الملاحظ لكتابات الإمام السالمي أنه لم يخص أهل مذهبه بالثناء دون غيرهم، بل ثناؤه على المستحق في نظره ولو كان من غير مذهبه،فقد أثنى على أئمة المذاهب الأربعة، وأفراد العلماء من غير الإباضية، ومن ثنائه على أئمة أهل العلم قوله في الإمام مالك وتضلعه في علم الحديث: "ولا نزاع بينهم أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة" (السالمي، 2010)، ومن ثنائه على أفراد العلماء قوله في ابن التين: "لله در ابن التين حين تنبه لهذا المعنى فقال لا يمنع إجراؤه على عمومه..." (السالمي، 2004)، وقوله في ابن المنذر: "وما أقوى نظر ابن المنذر..." (السالمي، 2010)، ولم يقصر ثناؤه على أشخاص المخالفين أو آرائهم بل أثنى على كتبهم فقال عن فائقة الأصول: "فنظرت فيها متأملا، فإذا هي جامعة لمعان مفيدة، وقواعد عديدة، أخذت من التطويل حظها، قد ركب على مضاجع السهولة لفظها، سمّاها صاحبها" فائقة الفصول في نظم جوهرة الأصول" (السالمي، 2012)، بل إن الإمام السالمي كما تقدم ربما يرجح رأيا ويوافق فيه مخالفا ويخالف فيه من هم من أصحابه، ومن ذلك تصحيحه رأي التفتازاني صاحب التلويح على رأي البدر الشماخي من أهل مذهبه فقال: "وقيل إن حمله على الجنسية أولى، وإليه ذهب صاحب التلويح وغيره وهو الصحيح.. . فما احتج به البدر –عفا الله تعالى عنه- في ترجيح العهدية لا يقاوم ما ذكرناه" (السالمي، 2012)، وفي المقابل فإن الإمام السالمي لم يكن ثناؤه على أصحابه في موضع الاستحقاق معميا له عن نقدهم أو تعقبهم حيث يقتضي الواقع ذلك، ومن عبارات تعقبه لأصحابه قوله "ليس بشيء" (السالمي، 2010)، ومنها الوصف بالغرابة أو العجب (السالمي، 2004، السالمي، 2010)، ومنها نفي أن يكون له وجه (السالمي، 2010)، ومنها الوصف بمجانبة الصواب كقوله: "لم يصب" (السالمي، 2010)، ومنها "فيه نظر" (السالمي، 2010)، ومنها "لا حجة له" (السالمي، 2010)، أو "لا دليل فيه" (السالمي، 2010)، ومنها "باطل"(السالمي، 2010)، ومنها "غير صحيح" (السالمي، 2010)، أو الوصف بالضعف (السالمي، 2010)، أو الخفاء (السالمي، 2010)، أو أنه "لا معنى له" (السالمي، 2004، السالمي، 2010) أو وصف القول بأنه "غير مسموع" (السالمي، 2010)، أو مردود لأنه أمر لم يعهده الشرع أو ألغاه الشرع (السالمي، 2010)؛ والإمام السالمي قد يستأنس بصنيع العلماء من أصحابه إذا اتفقت أعمالهم على أمر ما، لكنه وهو في هذا المقام ينبه أن ذكرهم ليس للاستدلال بصنيعهم فهم دون ذلك، وهذا يتضح جليا في مسألة إمامة من كَانَ أنقص جارحة، حيث قال: "والصحيح عندي جواز ذَلِكَ؛ إذ ليس النقصان في الأبدان مُخلاً بالأديان، وَإِنَّمَا يُخلُّ الدين النقصان في الإيمان. وكَانَ أبو معاوية يُصَلِّي خلف رجل يقال له: "صالح" وكَانَ إماما في مسجد الغنتق، وكَانَت في رجله علَّة لا يُمكِنه أن يتورَّك عَلَيْهَا عَلَى ما ينبغي. وكَانَ أبو الْمُؤثِر يقول: كَانَ رجل يقال له: أبو الوليد بن مَخلد يُصَلِّي بالناس في الْمَسجِد الكبير من سَمد نزوى، وكَانَ يَمدُّ رجليه -ولا يقدر- يتورَّك عَلَيْهِما، وكَانَ يَمدُّهما إِذَا تورَّك أو يَمدّ إحدَاهُمَا، وكَانَ أبو الْمُؤثِر يُجيز ذَلِكَ. وَأَمَّا الأصم فهو أَوْلَى مِمَّن ذَكرنا؛ لأَنَّهُ أشبه شيء بالأعمى. وخرَّج بعضهم: الكراهية في إمامته؛ لثبوت النقصان في معنى الصَّلاَة، ولَعَلَّه لا يسمع تسبيح الْجَمَاعَة إِذَا سها... قال سعيد بن أحمد بن مُحَمَّد بن صالح: كَانَ الشيخ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البسياني والشيخ أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي أصمَّين وكَانَا إمامين في الصَّلاَة، وإمامين في الدين يؤخذ بفتواهم، وتنفذ أحكامهم، وتنقل الآثار عنهم وهُم صمٌّ - فيما بلغنا -، وَلَمْ يقدح أحد في ذَلِكَ. قال: وَلَمْ يبلغنا أن الْمُسلِمِين طعنوا عَلَى من صَلَّى خلفهم (السالمي، 2010)

ثم قال منبها بعد هذا الاستعراض لآثار علماء أصحابه في عملهم أن لا بأس بتقدم الأنقص جارحة بالأتم: "وَإِنَّمَا سقنا هذه الآثار لتعلم ما عَلَيْهِ عمل الْمُسلِمِين من قبلنا لا للاحتِجَاج؛ لأَنَّ الْحُجَّة في قول الله وقول رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأُمَّة، وما عدا ذَلِكَ فعلى كُلّ أن يأخذ فيه باجتهاده إن كَانَ من أهل الاجتهاد، وعلى العوام اتِّبَاع علمائهم فيما أرشدوهم إليه؛ لأَنَّهُم أدلاؤهم إلى رضا مولاهم، ولكُلّ قوم هاد" (السالمي، 2010).

فإن كان الواقع كذلك فإن أفضل ما يوجه به مثل ما يرد من الثناءات العامة أنه من قبيل ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم اللقب؛ حيث علّق تلك الثناءات أو الأحكام على اسم أصحابه، والإمام السالمي يرى الرأي الأشهر أن مفهوم اللقب ليس بحجة كما هو في طلعة الشمس، وعلى هذا فإن ما سبق من ثناء لا يعني اقتصار الصواب على الأصحاب فقط بل قد يتعدد، خاصة إذا تأملنا مفهوم الإمام السالمي للفرقة الناجية في قوله: "وكلهم يدعي تلك الواحدة"، أي كل واحدة من تلك الفرق تقول إنها المصيبة في ما ذهبت إليه، وأنها هي المصرح بنجاتها في نص الحديث، وهذا شأن كل أمة اختلفت بعد نبيها، ولولا هذه الدعاوى ما دام الخلاف إلى يوم القيامة، ..." (السالمي، 2004)، وقد قال قبلها في شرح "ماخلا واحدة ناجية": "وهي التي تثبت على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء المهديين، عملا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم" (السالمي، 2004)، فهو لم يسم أهل مذهبه بالفرقة الناجية، كما لم يقصر الحق عليهم في تفسير ما خلا واحدة ناجية، وإنما قيد النجاة بمن حقق الامتثال لما في كتاب الله وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وكما تقدم فإنه عندما أراد الثناء على أصحابه وصفهم بأن ما عليه الأصحاب هو الصواب، ثم قال بعد ذكر الفتنة على عهد الخليفة عثمان وما وقع من الأحداث: "وقد روت القوم أحاديث تقتضي سعادة عثمان ومن بعده من أهل الأحداث المخصوصين، ولئن صحت تلك الأحاديث فلا يضرنا ورحمة الله واسعة" (السالمي، 2004)، فهو لم يقصر رحمة الله على أصحابه في مقام تفننت فيه الأقلام لتصف مدارسها بالفرقة الناجية وضلال من عداها، كما أن الإمام السالمي استعمل لفظ الصواب في هذا المقام وهو أخف ولم يستعمل لفظ الحقّ، وقد درج أهل العلم على استخدام الحق في مسائل العقائد التي لا يسوغ إنكارها، بخلاف لفظ الصواب فهو يستعمل في مسائل الاجتهاد عادة كما قال الجرجاني: "الصواب: خلاف الخطأ وهما يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستعملان في المعتقدات، حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا في المعتقدات يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن والباطل ما عليه خصومنا" (الجرجاني، 2013) .

أما ثناؤه المتقدم ووصف أصحابه بأن الهدى معهم، فقد قالها الإمام السالمي في سياق مناقشته للقول باشتراط القرشية في الإمامة، وانتصاره للقول بعدم اشتراطها؛ فهو يرى أنها لو كانت خاصة بقريش لما طلبها الأنصار حين اجتمعوا على سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، وقالوا منا أمير ومنكم أمير، ولو كانت ثابتة لاحتج بها أبو بكر لكنه قال منا الأمراء ومنكم الوزراء، وقد استدل أن ما كان من نكير على عبد الله بن وهب الراسبي كان لأجل مفارقة الإمام علي وليس لأن الأمير لم يكن من قريش، هذه القراءة التاريخية والحديثية للسيرة في تلك الفترة الزمنية لم ينفرد بها الإمام السالمي، فهي رأي المذهب الإباضي الذي يتنتمي إليه الإمام السالمي، ولأن الإمام السالمي يرى صواب هذه الرؤية فإنه أعرب عن استعداده لبسط القول في بيان صوابهم فهو يرى أن الأدلة تسوقه لهذا الرأي.

أما ما ورد من قبيل الثناء الخاص على أصحابه في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو في وصف الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع فإن الدافع إليه أن الإمام السالمي يعتبر أن العقيدة التي تجعل من معصية الكذب سببا للخلود في النار لا يمكن أن تسول لصاحبها الكذب،

ومن هنا كل من كان ذا عقيدة تحرم الكذب وتجعله كبيرة ما لم يتب صاحبها فهو مخلد في النار فإن روايته يتوقع منها الصدق والاحتراز من الكذب، ولم يخص أهل مذهبه بالصدق بل جعل فرق الخوارج كأصحابه بجامع جسامة الكذب واعتباره مخلدا في النار: "...إذ من يعتقد الكذب شركا كالأزارقة والصفرية، فإن الظن بصدقه يكون أقوى؛ لأنا نعلم مِن حَال مَن يؤمن بالله والثواب والعقاب أنَّه يكون تحرُّزه من الكفر أعظم من تحرُّزِه مما دونه من المعاصي، وأن من يعتقد الكذب كفرًا أعظم تحرُّزا منه ممن يرى أن معصيته لا تبلغ الكفر، فإذا كان الظن بصدق الأزرقي مثلا مساويا بالظن صدق المؤمن والمطلوب إنما هو الظن لا العلم، فلا وجه لردِّ أحد من الخبرين دون الآخر لاستوائهما في تحصيل الظن، هذا كله فيمن يُعلم منه التديُّن بتحريم الكذب، أما من عُلم منه التديُّن بتحلِيله في بعض المواضع كتجويز بعضهم الكذب على النبي عَلَيه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ في مواضع الترغيب والترهيب ونحوهما فلا تقبل روايته، وهذا الوجه عندي ظاهر" (السالمي، 2012).

ولم ينفرد الإمام السالمي باعتبار حديث من يدينون بخلود الكاذب في النار أوثق وأصح لاستبعاد الكذب منه بل هو مسار أفصحت عنه أقلام العلماء، فقد قال ابن تيمية في حديث الخوارج: "والخوارج أصدق من الرافضة وأدين وأورع، بل الخوارج لا نعرف عنهم أنهم يتعمدون الكذب، بل هم من أصدق الناس"، وقال ابن المبرد: "والخوارج في جميع أصنافها تبرأ من الكاذب"، وقال أبو داوود: "ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج"، وما صنعه الإمام السالمي هو إلحاق الإباضية في صدق الحديث بالخوارج في صدقهم بجامع مقتضى عقيدة خلود الكاذب في النار، فلم يختل الميزان الذي اعتمده الإمام السالمي ولم يخص أصحابه بالصدق دون غيرهم بل تحدث عن أثر عقيدة الخلود في استبعاد الكذب.

أما ما ورد من ثناء على مسند الإمام الربيع وأنه بحسب عبارة السالمي في مقدمة شرحه للجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: "... من أصح كتب الحديث سندا وأعلاها مستندا" (السالمي، 2004)، وقوله: "... وأحاديث الربيع تخالفها وهي أصح شيء بعد كتاب الله" (السالمي، 2004)، وقال في موضع آخر: "وحديثه أصح الأحاديث وأعلاها سندا" (السالمي، 2004)، فقد عللله بالضوابط الداعية إلى ذلك، وهي أن رجاله اشتهروا بالفقه والورع والضبط (السالمي، 2004)، كما أن مسند الإمام الربيع اتصف بثلاثية السند، وثلاثيات السند هي أصح الأسانيد لقصر سلسلتها، أي قربها من العهد النبوي وعدالة وأمانة رجالها،كما نص على ذلك التنوخي من غير الإباضية في مقدمته لشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: "ويشبه هذه السلاسل الذهبية سلسلة مسند الربيع وثلاثياته... ورجال هذه السلسلة الربيعية من أوثق الرجال وأحفظهم وأصدقهم ... لم يشب أحاديثها شائبة إنكار ولا إرسال ولا انقطاع وإعضال، لأن الثلاثيات بأجمعها موصولة باتصال إسنادها ولم يسقط من أسانيدها الثلاثية أحد" (السالمي، 2004)، وقد ذكر الباحث السعدي في ميز كتاب مسند الإمام الربيع: "وأما من جهة علو الإسناد فقد جاءت أغلب أحاديث المسند ثلاثية السند، يتسم رجالها بأعلى درجات العدالة والضبط والفقه وطول ملازمة التلميذ لشيخه، وهاتان ميزتان قل ما تتوفران في كتب الحديث الموجودة" (السعدي، 2006)، وقال أيضا: "يعد مسند الإمام الربيع بن حبيب أصح كتب الحديث سندا وأعلاها مستندا؛ لأن كل حلقاته ثلاثية، ومنها ما هي ثنائية؛ لأن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة قد أدرك كثيرا من الصحابة، فهو يعتبر من التابعين، فلا يكون بين الربيع صاحب المسند والنبي صلى الله عليه وسلم سوى حلقتين: حلقة شيخه أبي عبيدة التابعي وحلقة الصحابي ... يعد مسند الإمام الربيع أحد المصنفات القليلة التي وصلتنا من القرن الثاني من الهجرة" (السعدي، 2006).

وقد بين العلماء مكانة الأحاديث ثلاثية السند، و وصفوها بالعلو، وقرب الرواة من حيث العدد من النبي صلى الله عليه وسلم وُصِف بأنه"أفضل أنواع العلو وأجلها"(شريف، 1991، المرعشلي، 2017)، ، لأن "قرب الإسناد يفيد قوة السند"،

وقد صنف العلماء في الثلاثيات مصنفات واعتنوا بدراستها مثل "ثلاثيات البخاري" و "ثلاثيات ابن ماجه" و"وثلاثيات مسند أحمد" و"شرح ثلاثيات مسند أحمد" و"ثلاثيات الدارمي" و"الثلاثيات المنتقاة من مسند أبي طاود الطيالسي" و"ثلاثيات مسند عبد بن حميد"، وعدت في التراجم منقبة يتميز بها من كانت له أحاديث ثلاثية السند كاتصاف الحافظ أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي بأن له أحاديث ثلاثية (الذهبي، 2010)، ولئن كانت الثلاثيات بهذا القدر فإن الثنائيات من الروايات لها من المكانة ما يفوق الثلاثيات؛ لأنها أقصر سندا فليس بين مخرج الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم غير التابعي والصحابي، وبناء على هذا فما وصف به الإمام السالمي مسند الإمام الربيع لم يكن لأن المسند للربيع الإباضي لكن لأن فيه من الأسانيد العالية الثلاثية والثنائية ما جعل له هذا التميز في نظر الإمام السالمي، وهي وجهة نظر معتبرة لاتفاقها مع قواعد تصنيف المدونات والمرويات الحديثية.

**وصف المخالف في العقيدة بفساد الاعتقاد أو اتباع الهوى أو التضليل**

ضرب المسلمون في تراثهم الشرعي أروع أمثلة احترام العقل وإعماله في النصوص الشرعية، ومع أن النتائج التي يتوصلون إليها لا يلزم أن تتفق غير أنهم عرفوا لكل مجتهد حقه، وقد ضبطوا ما يلزم أن يتحقق في المجتهد من شروط، وما هي المجالات التي يسمح فيها بالاجتهاد، فليس للمجتهد مثلا أن يجتهد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة كصوم رمضان والصلوات الخمس وإلا لأدى إلى نسخ الأحكام، فما علم من الدين بالضرورة ثبت بطريق لا يقبل الخلاف، فالنصوص الشرعية الواردة فيه قطعية في دلالتها وفي ثبوتها سندا، ومن هنا كان مجال الاجتهاد في الأحكام الشرعية التي ليس فيها دليل قطعي، يقول الإمام الغزالي: "والمجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام[1]، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد، والمخطئ آثم" (الغزالي، 2014) وقال الرازي في المحصول: "المجتهد فيه، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام" (الرازي، دت)، وقال علاء الدين البخاري: "والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه، ...فيخرج عنه الحكم العقلي ومسائل الكلام" (البزدوي، 2009)، فهذه النصوص المتقدمة تجعل من المسائل القطعية في علم الكلام مسائل غير خاضعة للاجتهاد، وقال البخاري بعد ما تقدم من كلامه في جوابه هل كل مجتهد مصيب: "...يعني محل النزاع الحوادث الفقهية المجتهد فيها لا المسائل العقلية التي هي من أصول الدين فإن الحق فيها واحد بالإجماع، والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس، ومضلل مبتدع إن لم يكن كأصحاب الأهواء من أهل القبلة" (البخاري،2009)، وربما كان التعبير لدى بعض العلماء بالمسائل التي هي محل الاجتهاد بالمسائل العملية في نحو عبارة الشوكاني: "فاعلم أن المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي" (الشوكاني، 2000)، وقال مرتضى الزبيدي في شرحه لعبارة الإحياء: "فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفا في عقد أو في عمله، والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر...في عقده مع الله أي فيما اعتقده بقلبه" (الزبيدي،2016).

ما سبق من نصوص تعكس منهجية اعتمدها العلماء في التعامل مع المخالف لهم إن كان في العمليات أو الاعتقاديات، قائمة على أصل أن مسائل علم الكلام أو الاعتقاد مندرجة تحت ما لا يمكن أن يجتهد فيه،

[1] معلوم أن مسائل الكلام ليست كلها من قبيل المسائل القطعية فهناك من المسائل الفرعية في علم الكلام ما لا يشنع فيها على المخالف لقبولها تعدد الآراء كمسألة الصراط والميزان وينظر في ذلك (الخليلي، 2017/1438)

والإمام السالمي بعد أن ذكر الخلاف في جواز الاجتهاد في مسائل الدين يتفق مع الغزالي والرازي وعبد العزيز البخاري والمرتضى والشوكاني في عموم رأيهم ويضيف قيدا بتجويز الاجتهاد في القطعيات ليزداد المجتهد اطمئنانا وإيقانا وإن أخطأ وجه الحق فهو هالك آثم (السالمي، 2012)، بل يحكي فيها الإمام السالمي الإجماع (السالمي، 2012) كما حكاه البخاري في نصه المتقدم، ولم يعتبر العطار (2016) ولا الفناري (2006) الخلاف لانعقاد الاجماع قبله، والقارئ لما كتبه الإمام السالمي في الكتب الثلاثة التي هي محل الدراسة قد يمر بنحو من عبارت التضليل أو التبديع أو الحكم بفساد الاعتقاد، ولعله ليس من الغريب أن تصدر مثل هذه الأحكام من الإمام السالمي على المخالفين له في العقيدة وقد تقدم من النصوص ما يبين نظرة العلماء إلى مسائل الاجتهاد وقصرها على العمليات دون العقديات، لكن من عايش كتابات الإمام السالمي وما يجد فيها من حسن أدب وتقدير للعلماء لا يستحضر مثل هذا الوجه عن الإمام السالمي وهو يتعامل مع المخالف، يقول هرموش (2014): "... وكان أسلوبه في عرض المذاهب مفعما بالأدب متدرعا بالإنصاف"، ويقول عنه الحوسني: "... وهو يجادل بالتي هي أحسن، وقد خلا الرد من التهكم والاتهام والسب والشتم وهذه أخلاق العلماء" (الحوسني، 2006)، ويقول عنه الإسماعيلي: "ومما يلاحظ أن الشيخ السالمي لا يكتفي بتضعيف الأقوال فحسب، بل يبين سبب ضعفها ووهنها كل ذلك بأدب جم وأسلوب راق خال من الألفاظ الجارحة أو البذيئة" (الإسماعيلي،2011)، ويقول الحجري في دراسته لطلعة الشمس: "... إن الناظر في كتاب طلعة الشمس يتبين له موقف السالمي من العلماء واضحا فلا تجد له في طيات كتابه غمزا ولا لمزا لأحد من العلماء، فلا يحتقر أحدا، ولا يشنع على أحد، ... فكثيرا ما نجد السالمي يذكر العلماء المخالفين له مع كامل التقدير والاحترام ... وخاتمة ذلك أن من تصفح الكتاب من أوله إلى آخره لا يجد لفظا نابيا ولا تشنيعا ولا احتقارا ولا تعاليا على أحد" (الحجري،2003)، ويقول الجحافي في دراسته لشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: "وتارة يطلق على المخالف كلمة القوم، وحينما يناقش إنما يناقش بالدليل دون أن ترى السب والشتم والتكفير للغير إنما هي المجادلة بالحسنى" (الجحافي، 2002).

ولعل ما تقدم من نصوص إنما هو ثمرة حكم إجمالي على كتابات الإمام السالمي وهي السمة الظاهرة التي تستحوذ على انطباع القارئ وإلا فإن الإمام السالمي لم تخل كتاباته من مواقف تقتضي أن يبين فيها موقفه العقدي من المخالف، ففي موضع ذكر الصلاة خلف أهل الأهواء أو المبتدع عدّد من يراه من أهل الأهواء بحسب عقيدته، ثم عضد قوله بذكر آراء علماء من غير مذهبه في الصلاة خلف المبتدع، وهو يعلم أن كل ذي عقيدة من هؤلاء يرى المخالف له مبتدعا، فقد قال في الطلعة: "...كل فرقة من فرق الإسلام تفسق من خالفها فيما تدين به، فظهر من ذلك تفسيق المخالف في الدين إجماعا" (السالمي، 2012)، لكنه يضبط الأصل الذي ستتفرع عليه الأحكام وهو الصلاة خلف من يعتبر مبتدعا، فقال: "وأما المبتدع وهو الذي يدين بخلاف المسلمين في شيء من أمور الدين فإن أفضت به بدعته إلى الشرك بالله فلا يصلى خلفه لما تقدم في الشرك، ... وإن لم تفض به بدعته إلى ذلك كالأزارقة والمعتزلة والأشعرية وغيرهم من أهل الأهواء فقد اختلفت الأمة في الصلاة وراءهم، فذهب أكثر أصحابنا وأكثر قومنا إلى صحتها وذلك إذا لم يأتوا بما يفسدها، ... وقيل لا يصلى وراءهم إذا ظهر عليهم المسلمون وصاروا في حكمهم، وقيل لا يصلى خلفهم إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين وإن لم يوجدوا فلا بأس بالصلاة خلفهم. وقال الثوري من قومنا في القدري قال ومن صلى خلف الجهمي يعيد الصلاة، وقال أحمد لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، وقال مالك لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ويصلى خلف أئمة الجور"(السالمي، 2010).

وقال في موضع آخر عند حديثه عن صفات ذات الله: "جهل من اعتقد في دينه الهوى ... كجهل الأشعرية ومن وافقهم في اعتقادهم أن صفات الذات معان حقيقية قائمة بالذات ... وهذا كله جهل لما عليه الأدلة الشرعية والبراهين القطعية لكنهم تأولوا تلك الأدلة وقابلوا القواطع بالشبهات فالتبس عليهم الحق بالباطل والضلال بالهدى وزين لهم الشيطان سوء أعمالهم ويحسبون أنهم على شيء وما هم على شي.." (السالمي، 2010).

وقال في موقف آخر عن المعتزلة وعموم المخالفين الذين يطلق عليهم القوم: "فكم من مجتهد من قومنا حمل كثيرا من المسائل على اعتقاده الفاسد وهي صحيحة على قاعدته، لكن قاعدته فاسدة، وناهيك بقاعدة المعتزلة في وجوب مراعاة الصلاحية والأصلحية على الله تعالى ...."، وقال أيضا: "وقد أنكر قوم من أهل الضلال ثبوت الإحباط بالمعنى الذي أشرنا إليه" (السالمي، 2004)، وكذا عاب على الزمخشري كون "ال" في الحمد للجنس؛ وأن الحمد الذي يستحقه العبد على خلقه أفعاله الخيرية لا يكون لله تعالى وإنما هو للعبد من دون الله فقال: "واختار الزمخشري كون "أل" للجنس ليتأتى له حمله على قاعدة مذهبه الفاسد" (السالمي، 2012)، لكنه بيّن بعد ذلك أنه لم يعب على الزمخشري اختياره "ال" للجنس وإنما عاب عليه تأصيله أو ما حمله على هذه القاعدة وهو القول بخلق العباد أفعالهم الحسنة –كما هو قول المعتزلة بخلق العباد أفعالهم الحسنة- حيث قال: "فإنا لم نعب على الزمخشري نفس اختياره كون "أل" للجنس، وإنما عبنا عليه الأمر الذي حمله على ذلك" (السالمي، 2012)، وتناول الجرجاني في شرحه للكشاف ما دار من نقاش حول قول الزمخشري وخلص إلى أن كلام الزمخشري لا يلزم أن يكون باعثه اعتزالا لأنه مستفاد من جوهر الكلام (الجرجاني،2016).

ولأجل ما تقدم من آثار الاختلاف بين الخصوم فإن الجرجاني في كتابه التعريفات ضبط الفرق بين الصواب الذي يقابله الخطأ، والحق الذي يقابله الباطل بالنظر إلى المخالف إن كان في العقديات أو مسائل الظن فقال: " الصواب خلاف الخطأ وهما يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستعملان في المعتقدات، حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا في المعتقدات يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، والباطل ما عليه خصومنا، **هكذا نقل عن المشايخ"** (الجرجاني، 2013) .

وبهذا يتبين أن المسلك الذي سار عليه الإمام السالمي مسلك لم ينفرد به، بل إن العرف لدى العلماء من جراء ربطهم بين آثار الخلاف في العقيدة أو في العمليات حدد معنى مفردة الصواب التي يقابلها الخطأ ومفردة الحق التي يقابلها الباطل، فضلا عمّا حكي من إجماع لم يعتبر الخلاف الذي نشأ بعده.

ومع ما صدر من الإمام السالمي وغيره من العلماء من ألفاظ التبديع أو التضليل تبدو صفة حسن الظن وعدم اتهام النوايا غير خفية، فالإمام السالمي في النص المتقدم عن الأشاعرة برر بأن الدافع لاعتقاد أن صفات الذات معان حقيقية في الذات عند الأشاعرة هو التباس الحق بالباطل والجهل بما عليه الأحكام الشرعية دون قصد المخالفة الشرعية، وهذا المنهج عند الإمام السالمي وجد في كتاباته، ففي حديثه في موضع عن الشيعة وقولهم بالجهر بالبسملة سواء في الصلاة السرية أو الجهرية قال: "فلا أعرف له حُجَّة تثبت لَهم ما ادَّعوه، وَلَعَلَّهم تَمسَّكوا بِمَا ورد من الأحاديث في الْجَهر بالبسملة، وذَلِكَ لا يفيدهم شيئا، وَإِلاَّ لزمهم الْجَهر بالْفَاتِحَة أيضا؛ لأَنَّ النقل في الْجَهر بالتَّسْمِية ثابت مع النقل بالْجَهر بفَاتِحَة الكتاب فيلزم تساويهما في الْحكم. وَلَعَلَّهم ادَّعوا ذَلِكَ مبالغة في مُخَالَفة بني أمية حيث بالغوا في الْمَنع من الْجَهر بِهَا سَعيا في إبطالِ آثار علي، والله يَحكم بين عباده، وهو الْمطَّلع عَلَى الضمائر" (السالمي، 2010).

وما سبقت الإشارة إليه من أوصاف التضليل التي قد يجدها القارئ في كتابات الإمام السالمي عن المخالفين له في العقيدة لا تعني أنه احتكم إلى العاطفة أو جانب المنطق العقلي السليم في نقاشه لهم كما شهد بذلك الزيني (2016) في قوله: "... كان الاستدلال المنطقي والدليل العقلي حاضرا بقوة في التعويل عليه، والاستعانة به في الرد على المخالفين له في الرأي وجمهرة العلماء الذين تناول فكرهم بالنقد، ودخل معهم في حوار مثل الشيعة والمعتزلة والجهمية والأشعرية"، ويصف منهجيته في موضع آخر بقوله: "...يتميز بسعة الأفق ورحابة الصدر والحس الديني العميق والإيمان بفضيلة التسامح مع الفرق الأخرى المخالفة له في الرأي، وعلى الرغم من أنه مدافع جريء وشجاع وقوي عن مذهبه ... إلا أنه لا يتعصب لرأيه، ولا يسفه آراء الفرق الأخرى، فيعرض رأيه ويؤيده بالحجة النقلية والبرهان العقلي، ثم يتوجه إلى نقد وجهة نظر المعتزلة أو الأشاعرة أو الجهمية أو المرجئة دون إجحاف بحقهم مع عرض رأيهم باسطا وجهة نظرهم متحليا بالإمانة العلمية مقتبسا ذلك من مصادرهم وكتبهم المعتمدة ... وهذا أساس مكين من أسس المنهج العلمي".

ومع هذا فإن دراسات معاصرة تناولت مبحث ما يجتهد فيه، وحاولت جاهدة تحرير موضع النزاع للتقريب بين المسلمين كدراسة قطب سانو "لا إنكار في مسائل الاجتهاد رؤية منهجية تحليلية"، حيث خلص إلى أن مسائل الكلام قابلة لأن تكون محلا للاجتهاد؛ لعدم اجتماع قطعية الثبوت وقطعية الدلالة فيها لا كما منع ذلك الغزالي وغيره، وقد أفرد مبحثا بعنوان "مسائل الكلام تعد من مسائل الاجتهاد"، ونادى شريفي في دراسته كل المذاهب الإسلامية إلى عدم اعتبار الخلاف الكلامي سببا للتضليل والتبديع بعد أن نسب إلى جل الإباضيين من الإصلاحيين تبني هذا الرأي (شريفي، 2013).

ومع أن مسائل الكلام قد تقدم فيها ما تقدم فإن الاستفزازات المذهبية أو الظروف المحيطة قد تسوق عالما من العلماء ليغلظ في القول ويشتد في مسائل فرعية، والإمام السالمي وقع منه ما اشتد به في الفروع على المخالف وإن كان نادرا جدا، فقد قال في أبي حنيفة بعد كلام ابن المنذر الذي لم ير مسوغا لرأي أبي حنيفة في جواز تكبيرة الإحرام بالفارسية: "ولعل شيطانه أوحى إليه بذلك" (السالمي، 2010)، مستنكرا مثل هذا القول، ولذلك نسبه إلى وسوسة الشيطان التي ينسب إليها الشر، لكنّ الحق يقال بأن الإمام السالمي قلما يشتد، حتى نصت دراسة شريفي (2013) التي تتبع فيها مواضع الأسماء والأحكام في كل كتابات الإمام السالمي عند تعرضه لموقف اشتد فيه الإمام السالمي في بعض أجوبته فقال عن شدة الإمام السالمي: "وهو أسلوب غير معتاد لدى السالمي خاصة"(شريفي، 2013)، وقال في التعليق: "هذا موقف شاذ وغريب عن المنهج العام للسالمي"، على أن الإمام السالمي لم يكن مثل هذا الموقف منه عن أبي حنيفة بحاجز له عن ترجيح آرائه إن رأى قوة حجتها - فقد رجح أقوالا قال بها أبو حنيفة في طلعة الشمس (الدسوقي، 1998)- كما اعتذر له ودافع عنه باعتباره عالما، فقد اعتذر له ولصاحبيه ودافع عنهما متعقبا عالما من علماء مذهبه وهو ابن بركة من الإباضية حين غلّطهما إذ لم يجعلا أقل النفاس كأكثر الحيض بل جعلاه خمسة وعشرين يوما: "وغلطهم أبو محمد في ذلك لأن أصلهما في أكثر الحيض عشرة أيام، فظاهر تغليطه لهما من حيث إنهما لم يبنيا على أصلهما في أكثر الحيض، وكأنه يريد أن يلزمهما أن يجعلا أقل النفاس كأكثر الحيض، وهو إلزام لا يتوجه إلا على من يلتزم ذلك ... ولهما أن يستدلا بأمر ظني على قولهما كما استدل أصحابنا بمثل ذلك في أقوالهم بأقل النفاس، على أنك قد عرفت مما مر ثبوت الخلاف في المسألة، وأنه لا دليل يقطع بشيء من تلك الأقوال، وإذا ثبت الاجتهاد فللعلماء من قومنا في ذلك ما لعلمائنا (السالمي، 2010).

**عدم قبول رواية المخالفين فيما ينفردون به**

لم يلتزم الإمام السالمي بهذا الأمر بل منهجه على خلافه، فهو يقبل من المخالف ما ينفرد به بل ربما يجد فيه ما يدعوه إلى الركون إليه، ومن ذلك ما أخذ به مما تفرد به الشيخان: "ثم رأيت للحديث تفسيرا غير هذا،

وهو أن الشيخين زادا في حديث عبادة: "فقالت عائشة: إنا لنكره الموت، قال صلى الله عليه وسلم: ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه"، وهذا التفسير أولى مما قبله، لأنه عن صاحب الشرع، وهو أعلم بمعنى كلام ربه تعالى، والله أعلم" (السالمي، 2004).

وقال في موضع آخر: "...وفي الحديث أيضاً جواز التمسك بالعموم و وجود الإجتهاد في زمان (النبي صلّى الله عليه وسلّم": وصحة اقتداء المتوضّئ بالتيمّم فإن عمرا كان أمير الجيش، وهو الذي كان يصلّي بهم، وقد صرحت رواية قومنا بإمامته بهم في هذه الحالة أيضاً" (السالمي، 2004)، وقال في الوضوء ثلاثا: "... أنَّ الزيادة عَلَى الثَّلاَث لقصدِ مُخَالَفَة السُّنَّة حرام، كما أنَّ الاقتصار عَلَى الوَاحِدَة لقصد الْخِلاَف حرام أَيضًا، ويُحتمل غَيْر ذَلِكَ، وقد مرَّ الْحَدِيث مِن رِواية قَومنا ما يَدُلُّ عَلَى مثل ذَلِكَ" (السالمي، 2010).

ولعل ما قاله الإمام السالمي ويفهم منه أنه لا يقبل رواية القوم أي المخالف إذا انفرد هو موقف سابق قاله في المعارج ورجع عنه في مصنفاته اللاحقة، أو اقتضاه السياق للتقليل من شأن رواية الرفع والضم التي لا يقول بها الإباضية استنادا على روايات الإباضية؛ لأنها مقدمة عنده في موضع الاختلاف، لاسيما في هذه المسألة التي أجمع عليها الإباضية، وقد برر الإمام السالمي بما ذكره عن القطب من احتمال الكذب لوقوعه في مرويات قومه (السالمي، 2010)، كما أن رأيه في الطلعة صريح في الأخذ برواية المخالف الذي هو فاسق التأويل؛ لدينونته بحرمة الكذب، حيث قال: "بخلاف فاسق التأويل فإنا نعلم أنه يدين بالتَّحرُّز من الكذب كما يدين المؤمنون الخلَّص، فيحصل ظن صدقه من الطريق الذي حصل منه فيه ظنُّ صدق المؤمنين الخلَّص وهو التَّحرُّز من الكذب **فوجب قبوله لاستواء حالهما في ذَلِكَ**" (السالمي، 2010)، فعلى هذه المحمل يتناسب حمل قوله: "وأنت خبير أن رواية قومنا فيما تفردوا به غير مقبولة عندنا حتى يقوم عليها شاهد الصحة أو يعضدها دليل من السنة" (السالمي، 2010)، بل عدهم هم أهل الاختصاص إن انفردوا بشيء من الروايات بعد أن ذكر آراء العلماء في صلاة الزلزلة، حيث لم يثبت في المذهب شيء من الروايات: "ولم يثبت هذا عند أصحابنا وإنما عند قومنا، ولا بأس به، فأهل الروايات أولى بما رووا" (السالمي، 2010).

**التعبير عن رأي أصحابه برأي المسلمين**

قد يواجه القارئ لما كتبه الإمام السالمي التعبير عن رأي أصحابه برأي المسلمين، وهو تعبير استعمله الإباضية ولا يريدون به أن الرأي المخالف غير محسوب من آراء المسلمين، أو أن قائله ليس مسلما، وهو مرادف للتعبير بالأصحاب عندهم، كما يعبرون عن المخالفين بالقوم، لكنه ليس مطردا بمعنى أنه كلما ورد أريد به الإباضية، وإنما بحسب السياق وما يفهم من القرائن، ومما ورد من استخدام هذا التعبير في وقت مبكر في السياق الذي أريد به الإباضية ماجاء عن مَحبوب بن الرّحيل قال: "أرسل إلَيّ الربيع أن آتيه، ولا أصوم في اليوم الذي آتيه، فأتيته، فأعطانِي حِمارا، وقال: اركب هذا الِحمار فطف في أحياء البصرة، واكتب لِي من كان على رأي الْمسلمين، فقال مَحبوب: فركبتُ الْحمار، وجعلت أستخرج من كان على رأي الْمسلمين من أحياء البصرة، وأكتبهم حتى بلغوا ثَماني مائة، ووجدت نساء الْمسلمين قد تزوّجن برجال من قومنا قد ماتوا، وخلّفوا أيتاما معهنّ، ولَم يكن الربيع أمرني فيهم بشيء، فكتبتهم وميّزتُهم ليرى رأيه فيهم، فلمّا رجعت إليه وعرّفته أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحْمة لأمّهاتِهم (السالمي، 2010)

ومحبوب بن الرحيل من علماء القرن الثاني الهجري، والربيع بن حبيب عاش بين القرنين الأول والثاني الهجري وكلاهما من أئمة وكبار علماء الإباضية، ومما ورد في سياق أريد به الإباضية أيضا قوله: "والْمَسأَلَة مَحلّ رأي، فثبت عند أصحابنا النسخ، فأخذوا به وَلَم يقطعوا عذر من لَمْ يَصِحّ معه ذَلِكَ؛ فإذا صلَّى الْمصلِّي وراء من لا يعلم أَنَّه يقنت في الصَّلاَة فقنت فلا إعادة عليه؛ لأَنَّ صلاته قد انعقدت معه، وللإمام رأيه فيما يَجُوز فيه الرأي، فصار الْمَأمُوم بَعْد الدخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتِّبَاعه في تلك الصَّلاَة،وأمَّا إن علم أَنَّه يقنت فلا يدخل في الصَّلاَة معه؛ لعلمه أَنَّه يفعل ما ينقضها في رأي الْمُسلِمِين، وَاللهُ أَعلَم" (السالمي، 2010). ولعل مما يزيد الأمر اتضاحا أن الإباضية لم يطلقوا على مذهبهم اسم الإباضية بل أطلقه غيرهم عليهم، وقد وجد له أول ذكر في القرن الثالث الهجري لدى أحد علماء الإباضية الليبيين، بينما لم يرد في كتابات إباضية عُمان الإ في القرن الهجري الحادي عشر كما اتضح هذا للصلابي (2019) ونص عليه في كتابته عن المذهب الإباضي ، وقد كان الأوائل يعبرون برأي المسلمين ويريدون به آراء الإباضية دون إخراج لغير الإباضية عن دائرة المسلمين كما هو واضح من خلال كتب التراث الإباضي.

**عدم جواز بيع الأرض للمخالفين لأنهم يسعون من خلالها إلى خراب المساجد**

ورد في معارج الآمال قول الإمام السالمي: " ولا يجوز لمن يبيع الأرض للمخالفين أو يهبها لهم ليبنوا فيه مسجدا؛ لأنهم إنما يسعون في بنيانهم ذلك خراب مساجد المسلمين" (السالمي، 2010)، هذه الفتوى تعكس فيما يبدو السياسة الشرعية وبعد نظر العالم في معالجة الأمور، والإمام السالمي يجعل المفتي كالطبيب في معالجة قضايا عصره، فليس كل دواء يصلح لكل مريض، فمن أقواله في ذلك: "وإنكار المنكر لا يتوقف على حال واحد، بل لا بد من مراعاة الزمان والأحوال فيستعمل في كل وقت ما يليق به، والناظرون بنور الله هم أطباء العالم الساعون في قطع المفاسد بالأدوية الشافية، كالطبيب الماهر المعالج للعلة الواحدة بالأدوية المختلفة مراعاة للحال والزمان والجهات من المكان". وقال في كتاب الطهارات لمعالجة الوسوسة: "والفقيه في عِلم الأَحكَام كَالطبيب في خواصِّ الأدوية" (السالمي، 2010)، وقال في المعارج بأن الزكاة على الفور بخلاف المشارق وعلل تراجعه بأن: "الفقيه المفتي كالطبيب الماهر يصف للعلَّة الواحدة إذا كانت في أشخاص متعددة أدوية مختلفة، فقد يصلح هذا ما يفسد هذا، وَاللهُ أَعلَم" (السالمي، 2010)، فلعل الإمام السالمي رأى من آثار الفساد ما دعاه لهذا الرأي، خاصة أن بعض فتاويه يفهم منها أن زمانه لم يكن خلوا من الفتن المذهبية، بل وصولها إلى مدى استحلت فيها دماء وأموال المسلمين، ففي الجوابات سئل السؤال التالي:

**السؤال:** السعي بالصلح بين هؤلاء الوهابية كبني بو على ومن شايعهم أن وقع بينهم شقاق أو افتراق لمن كان أباضيا هل يصح لمن سعى بذلك إذا لم تكن له نية في السعي بالصلح بينهم ما يضر بالمسلمين، إلا أن في ائتلافهم واجتماعهم ما لا يخفى من المضرة على أهل الإسلام، لاستحلالهم الدماء والأموال، وفي افتراقهم الراحة والسلامة، أرأيت إن كان المطلوب منه بين قوم هم عصبة لاولئك الوهابية وأرادوا منه القيام لاصلاح حالهم لأن في قيامه عندهم ما يرجى نفعه لأولئك وخاف إن لم يقم فساد دنياه كتنغيص سكناه وتخريب ما يرجو نفعه من ماله، هل له مداراتهم على هذه الصفة فيقوم بالصلح بين أولئك الوهابية أم ليس له مداراتهم ولا القيام بالصلح لاولئك لأن بسبب قيامه ما يخشى ضرره على الإسلام، وإن صح ائتلاف أولئك الوهابية واجتماعهم بسبب قيامه ففي قيامه على هذا المعنى ما يضر بآخرته ولو صار في حد التقية أيضا وخاف إن لم يقم يقتل وتيقن ذلك على نفسه من قومه.

ISSN: 2706-6495

**الجواب:** للأمور اعتبارات وأحوال ورب حال تراه بعينك ضررا وهو في عين من كان أبصر منك صلاح ولا شك أن في تشتت الوهابية الصلاح العام لجميع المسلمين لكن ربما يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمر الدين كتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم وتقريبهم من المسلمين حتى يندفع بذلك من الشر ما لا يندفع بالبأس، وإن الحرب خدعة:

وليس صديقا من إذا قلت لفظة توهم في أثناء موقعها أمرا
ولكنه من لو قطعت يميـنه توهمها نفعا لمصلحة أخرى

فيجب عليك حسن الظن بهذا الساعي المصلح لا سيما إذا كان ذا شيبة في الإسلام، فإن لشيوخنا في دينهم القدم الراسخ، ولهم في السياسة النظر الطويل، فأين مثلي ومثلك عن مرامهم، وهيهات لا يسعون في ذلك لسلامة مالهم أو نجاة حالهم بل لتقويم أمرهم وإظهار دينهم.

أما إذا جرى الصلح على غير هذا الحال وإنما كان لعمار الدنيا فهو لعمري خراب الآخرة، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومن الزيغ بعد الثبات، ونسأل الله العافية لنا ولكم ولمشايخنا وإخواتنا في الدين وصالحي المؤمنين.

فالإمام السالمي في مثل هذه الأجوبة، أو في قوله بمنع بيع الأرض للمخالف لبناء مسجد إنما أراد قطع مادة الفتن وسد باب التذرع إليها، بل في حصره نية المخالف على ما ذكر من أن المراد خراب مساجد المسلمين إشارة إلى مدى ما بلغه من وضعهم في موضع الاتهام، وقد اعتبر الإمام السالمي قدوم الوهابية إلى عمان شرا وبيلا فقال: "كان قدومه على عمان عذابا واصبا وبلاء وبيلا" (السالمي،1997) ، ونقل عن أبي نبهان ما كان من الوهابية في تعاملهم مع غيرهم من المسلمين ممن لا يدينون بالوهابية، فقد كانوا يستحلون دماء المسلمين، ويشركونهم، ويقتلونهم، ويسبون النساء والذراري ويغنمون الأموال (السالمي، 1997).

والناظر في بعض تصانيف الإمام السالمي كمنظومة كشف الحقيقة وبعض المناظرات المدونة وما أشار إليه مما وقع من مناظرات في سفرة الحج علامة تعكس جانبا من عدم الصفاء بين أتباع المذاهب المختلفة، وهو لم يزل يرى أن المخالفين في بعض بلدان عمان هم أتباع للوهابية الذين غزوها، ففي كتابه تحفة الأعيان قال: " فهؤلاء الوهابية الذين تراهم في جعلان والظاهرة إنما هم بقايا من أتباع مطلق النجدي الوهابي"، أما انطباعه عنهم فيبينه قوله في غزوة جعلان: "وسببها أن بنو علي نزعوا يد الطاعة وخرجوا من الجماعة وخالفوا الإمام، ولم ينقادوا للأحكام ولم يرضوا أن يكونوا تبعا، وذلك لاعتقادهم الفاسد؛ فإنهم كانوا على دين الوهابية وهم بقية من أنصار نجد، وتعرفهم العامة بالأزارقة لأنهم شابهوا الأزارقة في تشريك أهل القبلة، فلم تفرق العامة بينهم وبين الأزارقة، وهم إنما أخذوا من الأزارقة مسألة التشريك، ومن الحنابلة مسئلة التشبيه؛ وأخذوا من كل مذهب أغثه، وقالوا قد أصبنا دينا كما صنعت الصابئة، وكان اعتقاد الوهابية في المسلمين أسوأ اعتقاد".

ولا شك أن مثل هذا الحكم العام لم يرد به الإمام السالمي الأفراد الذين هم لا نية لهم في إثارة الفتن أو تفريق المسلمين، بل مثل هؤلاء لا يجد الإباضية غضاضة في بناء المساجد لهم، وقد سجل التاريخ للإباضية أنهم يبنون مساجد لغيرهم ممن يخالفونهم، وشهد بذلك أصحاب تلك البلدان، فقد كانت زنجبار امتدادا للإمبراطورية العمانية، ويسود زنجبار المذهب الشافعي، وقد شهد نائب الرئيس التنزاني الدكتور عمر علي جمعة، وألقى خطاباً على الجمهور هناك، وكان فيما قاله في هذا الخطاب: " ليس بيننا وبين الإباضية أية مشكلة، هؤلاء القوم كانوا حكامنا في وقت من الأوقات حكموا بلادنا، ولو شاءوا لحولونا جميعاً إلى مذهبهم، ولكن لم يقف تسامحهم عند حد أنهم يتركوننا وحرياتنا في اختيار المذهب الذي نختاره بل كانوا بجانب ذلك أيضاً يبنون المساجد

ويسلمونها إلينا". هذا التسامح هو مثال في التسامح الذي يجب أن يحتذى، فعلى المذاهب الأخرى أن تتعلم من هذا التسامح" (الخليلي، 2004).

**لمجتهد قومنا ما لمجتهدنا إلا إذا كان المفتي منا قائما مقام الحجة**

قال: "وإذا ثبت الاجتهاد فللعلماء من قومنا في ذلك ما لعلمائنا إلا حيث يكون العالم منا قائما مقام الحجة في الفتوى فليس للعلماء من قومنا أن يخالفوه في ذلك بل عليهم أن ينقادوا لحجته وأن يسلموا له كتسليم الضعيف للعالم، كذا قال أبو سعيد في استقامته"(السالمي، 2010)، وقد بين الإمام السالمي مراده من هذا أن ذلك فيما هو من الفتاوى العامة للأمة بخلاف ما إذا كان خاصا بالرجل نفسه كمسائل العبادات، فما كان من قبيل الأول فهو الذي يصار فيه إلى رأي المفتي القائم مقام الحجة في الفتوى، وفي الوقت المعاصر تؤكد الكتابات على آثار تضارب الفتاوى وما يؤدي إليه من زعزعة وتفريق وتخبط (زينب، 2018)، بل إسهامها في الغلو التطرف (وردي، 2016).

**الأولى في الزكاة المستحق من الإباضية ولو لم يكن وليا ثم المخالف**

ورد في ترتيب مستحقي الزكاة في المعارج"والعصاة من أهل المذهب أولى منهم"(السالمي، 2010) أي من فقراء المخالفين، وقد نقل الإمام السالمي في موضع لاحق تعليل أبي المؤثر في تقديم الإباضي ولو كان فاسقا على فقراء القوم فقال: "... ولا يستوي من يدين بولاية المسلمين ويعترف بفضلهم وبصدق قولهم، وهو مقر بحرمة ما يصيب من الذنوب، ومن يدين بعداوة المسلمين وتضليلهم والإنكار لدعوتهم" (السالمي، 2010)، ثم نقل بعدها استدلال من لم يفرق بين الموافق والمخالف في إعطاء الزكاة وحجتهم (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) (البقرة: 272)، وقال: "والصواب أن يستدل بقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) (التوبة: 60) لأنه تعالى لم يخص فقيرا عن فقير، والله أعلم" (السالمي، 2010)، وعموما فإن صرف الزكاة للمخالف للمذهب أو من تصنفه المذاهب العقدية أنه من أهل البدع مسألة جرى فيها الخلاف بين العلماء في المدارس الفقهية، وتناوُل الإمام السالمي للمسألة في كتابه المعارج كان من ناحية الترتيب حسب الأولى مع تجويز خلافه، وهناك عدد من العلماء من غير الإباضية ممن لا يرون جواز الزكاة لأهل البدع أصلا (ابن عابدين،2011، ابن نجيم، 2017، التمرتاشي، 2017)، على أن الإمام السالمي نفسه وهو يستعرض مثل هذه المسألة لم يغفل الوجه الآخر لها، وهو هل يصح للإباضي أن يأخذ زكاته من المخالف؟ فكما حكى أن الأولى عدم إعطائها المخالف فكذلك حكى الحرج على الإباضي أن يأخذها من المخالف، إن كان المخالف لا يعلم أن زكاته قد سلمها مخالفا، وفي الإيضاح للشماخي من الإباضية ذكر عموم الخلاف في الحالتين وهما أخذ الزكاة من غير الولي، وإعطاؤها لغير الولي (الشماخي، 1996).

والذي يبدو من سلوك الإباضية وطرحهم لهذه المسألة مراعاة مصلحة دولة المسلمين وما يحقق لها العزة؛ ولذلك قيدت مصارفها، والأصل عندهم أن تدفع الزكاة لإمام المسلمين ودولتهم إلا إن كانت دولة الإسلام مقهورة فإنها تدفع للولي، قال صاحب الإيضاح: "وإذا عدم الإمام ومرجت عهود الناس وأمانتهم، فعلى كل ذي مال تلزمه الزكاة أن يضعها في مواضعها التي تكون عزا للإسلام، وعونا لأهله، ولا يكون ذلك إلا إن وضعها في الولي، والله أعلم"، أما سلوكهم فالإمام السالمي ذكر من آثار أبي المؤثر أنه رفع إليه عن ابن محبوب أن الربيع بن حبيب أعطى اليتامى من أمهات إباضيات من أبناء القوم الزكاة رحمة بهن (السالمي، 2010).

والذي يبدو أن الإمام السالمي اتخذ منهجا وسطا في هذه المسألة فهو لم يمنع مطلقا كما منع غيره من الفقهاء من مذهبه وغير مذهبه، ولم يجز مطلقا كما أطلق غيره من الفقهاء، بل أجاز مع جعل أولوية الإعطاء للموافق.

ISSN: 2706-6495

**موقف الإمام السالمي من الصحابة**

أسس الإمام السالمي قاعدة جعلها منطلقه في الحكم على عدالة الصحابة في طلعة الشمس، وكان منهجه واقعا بين منهجين: منهج من يرى أن الصحابة كلهم عدول مطلقا، ومنهج من يرى أنهم غير عدول حتى تثبت عدالتهم، فقال بعد استعراض الخلاف في عدالتهم بين المدارس الإسلامية: "والقول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام، وهو المطابق لظاهر الكتاب والسنة أن نقول: إنهم جميعا عدول إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أما بعد الفتن فمن علم منه البقاء على السيرة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عدل مطلقا، ...وهي الجماعة التي قامت على عثمان، ونصبت عليا، وفارقته يوم التحكيم طلبا لإقامة كتاب الله تعالى، ومن لم يعلم منه البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديله، حتى يمتحن ويختبر لكثرة المفتتنين واختلاط الموفين بغيرهم".

وقد استدل الإمام السالمي لعلو قدر الصحابة وجليل مكانتهم بالآية الكريمة (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) (الفتح: 18)، وقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) (الفتح: 29) فهي تبين عدالتهم وثبوت الفضل لهم بالجملة، ومن السنة أحاديث كثيرة، وقال أيضا في مراسيل الصحابة: "إن كان من مراسيل الصحابة قُبِل بلا خلاف؛ لأن رواية الصحابي محمولة على السماع إذ قد سمع منه؛ لأنه أدركه ولأن الصحابة كلهم عدول قبل الفتن إلا من ظهر فسقه منهم، والصحابي العدل يتحاشى عن أخذ الرواية من الفاسق فوجب الأخذ بمرسل الصحابي إجماعًا".

وموقف السالمي في الاحتجاج بهم وتقديرهم وحسن الظن بهم واضح في كتاباته، فهو يقول: "ومنها ترجيح الخبر الذي عمل به بعض الصحابة على الخبر الذي لم يعمل به أحد منهم؛ **لأَنَّ الظَّنَّ بثبوت ما عمل به الصحابيُّ أقوى منه فيما لم يعمل به"**، وقد عدّ في شروط المجتهد معرفته بسيرة الصحابة لأن الدين ما دانوا به: "وكذلك يشترط معرفة كلّ فنٍّ لا يستغني عنه المجتهد في استنباط الأحكام، **فينبغي أن يكون عارفًا بسِيَرِ الصحابة وأحوالهم؛ لأن الدين ما عليه الصحابة**، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" (السالمي، 2012)، وقال في معارضة قولهم القياس: **"وقولُ الصحابةِ مقدَّم عَلَى القياس"** (السالمي، 2010)، وقال في الثناء على عقيدتهم: "وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَة والتَّابِعِين رضوان الله تعالى عَلَيهِم **لِخلوص عَقِيدَتِهم بِبَركةِ صُحبَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وقُربِ العهدِ إِلَيْهِ"** (السالمي، 2010)، وقال في الثقة بهم، وأن ما يصدر عنهم إنما هو من علم أخذوه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم: "رَأيت في بَعْض كُتب قومنا أَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا لا يتوضَّؤون من لَمس الصغِيرة والْمحارم، فإن صحَّ هَذَا الْخَبَر فهو حجَّة للمرخِّصين في لَمسهنَّ؛ **لأَنَّ الصَّحَابَة لا يَفعلون ذَلِكَ إِلاَّ لِعلم مَعهم عَن رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم** - في ذَلِكَ وَالله أعلَم" (السالمي، 2010)، وقال أيضا: "فهذه الآثار كُلّها عن الصحابة ولَم يكن شيء منها مَرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،**لكنَّ الظنَّ بِهم أَنَّهُم لَمْ يقولوا ذَلِكَ ولَم يفعلوه إِلاَّ لشيء عندهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم** –" (السالمي، 2010)، وقال في حسن سيرتهم والتمسك بها: "...فلم يَبلغنا أن الصحابة استعانوا بِها على قتال عدو بعد أن تَمكَّنوا من البلاد، وأمكنهم جلب الفيلة وغيرها من القوَّة، **وناهيك بسيرتِهم طريقة فلا تستبدل بِها غَيْرها**، وَاللهُ أعلَم" (السالمي، 2010)، وقال: "فلمّا كثر في زمن الصّحابة رأوا أنّ نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، **وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولِهم إلا إلى قول مثلهم"** (السالمي، 2010)، وقال عن اتّباعهم: " ...ولا سيما عمل الصحابة، فَإِنَّهُم يتبعون السنة في أفعالهم وأقوالهم. وقد تقدم أَنَّهُ قال به جماعة منهم، وأنه لم يعلم لهم مخالف، والله أعلم" (السالمي، 2010).

أن الإمام السالمي اتخذ منهجا وسطا في هذه المسألة فهو لم يمنع مطلقا كما منع غيره من الفقهاء من مذهبه وغير مذهبه، ولم يجز مطلقا كما أطلق غيره من الفقهاء، بل أجاز مع جعل أولوية الإعطاء للموافق.

- أنه علامة على أن الصحابة قد تغير حكمهم بالدخول في الفتن وإلا لما نصب عمر بن الخطاب المزكين (السالمي، 2012).

ولعل أبرز ما يمكن أن يلفت انتباه القارئ إلى الإمام السالمي من خلال تتبع ما كتبه في الطلعة والمعارج وشرح الجامع الصحيح هو موقفه من الخليفة الثاني عثمان، فقد أشار إلى مخالفته المسلمين فقال: "وقد صلت الصحابة خلف عثمان وعماله بعد أن خالفوا المسلمين وعاندوهم" (السالمي، 2010)، وقال فيما أحدثه وخالف فيه السنة مستدلا به على جواز الخروج على أئمة الجور: "...وقد فعلته الصّحابة وأجمعوا عليه وإن اختلفت مقاصدهم ودعاويهم، فإنّ جميع وقائعهم إنّما كانت بادّعاء الجور على من خرجوا عليه صدقت الدّعوى أو كذبت، فأجمعوا أوّلا على قتال عثمان لما أحدث في الإسلام خلاف ما عهدوا من السّنّة عملاً بوصيّته صلّى الله عليه وسلّم في قوله: (عضّوا عليها بالنّواجد)" (السالمي، 2004).

وقال: "إَنَّهُ قد كثر الإنكار عَلَى عُثْمَان في إحداثه، وأن الصحابة قد ضاقت صدورهم من أفعاله وأقواله، فما زالوا ينكرون عَلَيْهِ أحداثه"(السالمي، 2010). فهو في نقده الخليفة عثمان يستأنس بإنكار الصحابة وما ورد عنهم تجاهه، وقد وصفه بالانحراف عن الحق، كما وصف عليا بأن حكّم الرجال فيما قضى الله فيه بحكمه: "وقد أنكرت الصّحابة ومَن بعدهم على من انحرف عن الحقّ منهم فحاصروا عثمان يوم الدّار حتّى قتلوه، وفارقوا عليا يوم حكم الرّجال في حكم أمضاه الله، ولم يجعل لغيره فيه مدخلا وهو قتال الفئة الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله والعدول عن هذا الحكم إلى ما يحكم به الحكمان عدول عن حكم الله إلى حكم الرّجال" (السالمي، 2004).

وقال: "...ولا يخفي أنّ السّيرة التي كان عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر اختلفت في آخر خلافة عثمان وأنّ المنكرين عليه إنّما طالبوه بتلك السّيرة فما زال يماطلهم، والأحكام مضيّعة، ثمّ طلبوا منه أن يعدل أو يعتزل فأبى عليهم وكلّهم يد واحدة عليه إلاّ من كان من خاصّته وخدمه فحاصروه طويلا ثمّ قتلوه ولا مُنكر، ثمّ قدّموا علي بن أبي طالب إماماً على السّيرة الغرّاء ... ثمّ خدعوه بطلب التّحكيم وأعطى على ذلك العهود والمواثيق" (السالمي، 2004).

وفي النصوص المتقدمة يستدل الإمام السالمي لموقفه من عثمان وعلي بعموم صنيع الصحابة، فمن حاصر عثمان ثم قتله هم الصحابة، ومن أنكر عليه صنيعه وضاقت به صدورهم هم من الصحابة، واستدل أيضا بأفراد الصحابة وإنكارهم على الخليفتين عثمان أو علي، فعند ترجمته للصحابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان قال: " كان شديد الإنكار على عثمان، وكان قد بايع علياً، ثم نكث وخرج عليه يوم الجمل فقُتل هنالك".

والملاحظ أن الإمام السالمي التزم قاعدته، فهو يرى العدالة للصحابة قبل دخولهم في الفتنة حيث قال: "قلنا لاَ نُسَلِّمُ أن المعتبر في قبول الرواية العَدَالَة فقط بل المعتبر العَدَالَة ومعها أمور أخر منها أن يرجح الظن بصدق الراوي ولذا ردَّ أبو بكر وعمر قول عثمان في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن له في ردِّه الحكم ولذا أيضا لم يقبل أبو بكر رواية المغيرَةَ بن شعبة في ميراث الجدَّة حتى رواها غَيره ونحو ذَلِكَ مما مرَّ ذكره **على أن الصَّحَابَةَ في ذَلِكَ اليوم كانوا جميعا عدولا"** (السالمي، 2012).

كما أنه لم يكن منه تحامل يتقبل فيه ما يروى عن الخليفة عثمان على عواهله، فقد قال في حق الخليفة عثمان مشككا فيا روي عنه ومنزها له عندما صعد الْمِنبر: "... إنَّ أبا بكر وعمر كَانَا يُعِدَّان لِهَذَا الْمقَام مقالا، وإنَّكم إِلَى إمامٍ فعَّالٍ أَحوج منكم إِلَى إمام قوَّال"، ولا يلزم الإنكار عَلَى الْمحدث في جَمِيع مواطنه لا سيما إِذَا لَمْ يرجُ منه قبول ذَلِكَ. **هَذَا إِذَا صحَّ أن عُثْمَان قد قال ذَلِكَ في الزمان الذِي كثرت فيه أحداثه، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ قوله: "وإنكم إِلَى إمام فعَّال أحوج منكم إِلَى إمام قوَّال"، فإنَّ فيه إشارة إِلَى**

**الطعن في الْخليفتين قبله حيث أشار إِلَى أَنَّهُما إمامان قوَّالان وأَنَّهُ الإِمَام الفعَّال، والله أعلم بصِحَّة ذَلِكَ عنه،** ثُمَّ وجدت في بعض كتب قومنا تضعيف هذه الْحكاية عن عُثْمَان، وأَنَّهَا لَمْ توجد في كتب الْحَدِيث، وَإِنَّمَا وجدت عندهم في كتب الفقه" (السالمي، 2010).

وقال في الإمام علي ومكانته: "وهو أبو الحسنين وله قدم في الإسلام وفضائله كثيرة وليَ الخلافة بعد عثمان وسار فيها بالقسط" (السالمي، 2004)، وقال في أكثر من موضع أن عليا إنما خدع بقبول التحكيم، ومن ذلك: "...فانخدع لمكيدتهم وأجابهم لدعوتهم بواسطة قُرناء السّوء فحكّم الرجال في حكم أمضاه الله تعالى في كتابه، ولم يجعل فيه للرجال رأيا وذلك قوله عز من قائل: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه) (الحجرات: 9)، فقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله كقطع يد السّارق..."، وقال: "فكانت وقعة صفّين، ثمّ خدعوه بطلب التّحكيم وأعطى على ذلك العهود والمواثيق".

والإمام السالمي يرى أن الحكم على ما فعله الصحابة الذين أدركوا الفتنة يتوقف على العلم، فهو ليس بالمركوب السهل الذي يخول العامة للخوض في الصحابة ولاية وبراءة، فمن لم يبلغ في العلم مبلغ العلماء المجتهدين العارفين الذين لا يحق لهم مخالفة ما أوصلهم إليه اجتهادهم فحقه أن يقف حيث يشكل عليه، ففي سؤال ورد إليه في الجوابات:

**"السؤال:** يُقال في الأحاديث التى رواها قومنا في فضائل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسبطيه وابن أبى سفيان معاوية و وزيره عمرو بن العاص وطلحة والزبير والأصح فيهم البراءة أو الوقوف لهذا الإشكال، وهل يقال أن على بن أبي طالب تاب لأنه ذكر أنه بعد قتله أهل النهروان كان يظهر الندم والتوبة.

**الجواب:** أكثر هذه الأحاديث مكذوب كما صرَّح به نقاد الحديث راجع المناقب من " اللآئي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " تجد بغيتك وتظفر بطلبتك، والبراءة من أهل الأحداث واجبة على من بلغ علمه إلى معرفة حكم ذلك، والمسلمون قد حكموا فيهم بحكم الله تعالى فمن علم فيهم مثل علمهم جاز له الحكم بمثل حكمهم، ومن قصر علمه عن ذلك كان سبيله الوقوف".

وقد سبق للإمام السالمي موقف يكل فيه أمر العاقبة إلى الله سبحانه، ويأخذ بحسب ما اتضح له من الدليل فقال بعد ذكر الفتنة على عهد الخليفة عثمان وما وقع من الأحداث: "وقد روت القوم أحاديث تقتضي سعادة عثمان ومن بعده من أهل الأحداث المخصوصين، ولئن صحت تلك الأحاديث فلا يضرنا ورحمة الله واسعة"(السالمي، 2004)، على أن عدم العدالة في هذا المقام ربما لا تعني عند الإمام السالمي الشق المتعلق بالرواية والتنزيه من الكذب، فهو يرى أن من كان فيه المروءة يستقبح الكذب ويترفع عنه وخبره مصدق ولو لم يكن عدلا أي موفيا بأمر الله حق الوفاء، وهذا يفهم من قوله في شرح الجامع الصحيح عن مروان بن الحكم الذي يبدو عدم تعديل الإمام السالمي له من حيث الديانة: "... والحديث عند الربيع رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان، فهي أعلى الطّرق وأقواها، تناقله فقيه عن فقيه وسنده متصل فلا يُعَلُّ بشيء إلا بذكر مروان فيه، وهو مع ما كان منه قبلوا روايته، ولعله لأجل ما عرفوا من حاله في نقل الخبر وكانوا لا يكذبون بل كان الكذب عندهم مخلا بالمروءة، فهم يتجنّبونه في الجاهلية والإسلام" (السالمي، 2004).

والخلاصة فيما تقدم إن الإمام السالمي مجل ومكبر للصحابة قدرا ومكانة واقتداء كما تقدم في النصوص السابقة المقتبسة، غير أن هذا الإجلال والتقدير لا يجعل لهم العصمة عند الإمام السالمي وهو رأي يرى الإمام السالمي اتفاق العلماء عليه (السالمي، 2014)، وأن موقفه من الخليفة الثالث كان معتضدا فيه بموقف الصحابة واستنكارهم عليه ووقوع محاصرته ثم قتله على مرأى ومسمع منهم.

وليت أقلام المسلمين تسكت عن هذه الفتنة وتشتغل بما يعالج حاضرها، فتلك أمة قد طهر الله منها أسنتنا أفلا نطهر منها ألسنتنا وهي أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ولا نسأل عما كانوا يعملون.، وهذا منهج للإمام السالمي أراده وذكره في بعض مصنفاته:

نحن الأولى نسكت عما قد مضى ولا نعد الشتم دينا يرتضى
نقول تلك أمة وقد خلت وكل فرقة لها ما كسبت
وكان من قولهم فيما مضى ليس علينا فيه أمر فرضا
فما مضى قبلك لو بساعة فدعه ليس البحث عنه طاعة

ويبين الإمام السالمي أن ما يدعوه للتعرض لهذه الفتنة هو مقام بيان موقفه وأهل مذهبه حتى لا يُحكم عليهم بالضلال، وما عدا هذا المقام فإنه لا يتعرض لها بالذكر، وهذا ما قاله في كشف الحقيقة:

فما رأيته من التحرير في كتب التوحيد والتقرير
رد مسائل وحل شبه جاء بها من ضل للمنتبه
قمنا نردها ونبدي الحق بجهدنا كيلا يضلوا الخلق
لو سكتوا عنا سنتا عنهم ونكتفي منهم بأن يسلموا

والخلاصة مما تقدم أن المواضع آنفة الذكر والتي يفهم منها القارئ عدم موضوعية الإمام السالمي لها ما يمكن أن توجه به وتفهم على ضوئه بناء على الظروف التاريخية والمناهج المعتبرة التي اعتمدها العلماء.

## 3. الخاتمة

بعد أن تناولت الدراسة المواضع التي قد يفهم القارئ منها عدم موضوعية الإمام السالمي بالتحليل والدراسة، وهي تندرج تحت ثمانية مواضيع:1- الثناء على أهل مذهبه، 2- ووصف المخالف في العقيدة بفساد الاعتقاد أو اتباع الهوى، 3-وعدم قبول رواية المخالفين، 4- والتعبير عن رأي أصحابه برأي المسلمين، 5- وعدم جواز بيع الأرض للمخالفين لأنهم يسعون من خلالها إلى خراب المساجد، 6- وقول الإمام السالمي أن لمجتهد قومنا (أي غير الإباضية) ما لمجتهدنا (أي الإباضية) إلا إذا كان المفتي منا قائما مقام الحجة،7- وأن الأولى في الزكاة المستحق من الإباضية ولو لم يكن وليا ثم المخالف، ثم 8- بيان موقف الإمام السالمي من الصحابة.

### 1.3. النتائج

1. أثنى الإمام السالمي على أصحابه الإباضية لاسيما ما يتعلق بصدق روايتهم، وذكر بأن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم من المخالفين، وكان المعتبر الذي عول عليه الإمام السالمي في هذا التعامل مع أصحابه وتقديم روايتهم هو أن العقيدة التي تجعل من معصية الكذب سببا للخلود في النار لا يمكن أن تسول لصاحبها الكذب، ومن هنا كل من كان ذا عقيدة تحرم الكذب وتجعله كبيرة مالم يتب صاحبها فهو مخلد في النار فإن روايته يتوقع منها الصدق والاحتراز من الكذب، ولم يخص أهل مذهبه بالصدق بل جعل فرق الخوارج في صدق الرواية كأصحابه بجامع جسامة الكذب واعتباره مخلدا في النار وهذا أمر تعارف عليه أهل الصنعة في الحكم على روايات من يستعظمون الكذب.

2. اعتبر الإمام السالمي مسند الإمام الربيع بن حبيب أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو بهذا لم يخرج عن منهجية المحدثين الذي يجعلون للثنائي والثلاثي من المسانيد درجة أعلى في التوثيق والحكم، فقد جاءت أغلب أحاديث المسند ثلاثية السند، واتسم رجالها بأعلى درجات العدالة والضبط والفقه وطول ملازمة التلميذ لشيخه.
3. لم يلتزم الإمام السالمي ما ذكره بعدم قبول رواية غير الإباضية فيما ينفردون به، فقد أظهرت الدراسة أنه يقبل من المخالف ما ينفرد به بل ربما يجد فيه ما يدعوه إلى الركون إليه وترجيحه.
4. توظيف الإمام السالمي لمصطلحات التضليل والتبديع التي وسم بها من يخالفونه في العقديات أمر اتفقت عليه مصطلحات علماء مدارس الإسلام المختلفة بل حكوا عليه الإجماع، وقد وجدت كتابات معاصرة في مدارس الإسلام ومن بينها المدرسة الإباضية تدعو إلى اعتبار الخلاف العقدي كمسائل الرأي.
5. وصف الإمام السالمي رأي الإباضية بأنه رأي المسلمين هو مصطلح جرت عليه أقلام كتب التراث الإباضي في القرون الأولى، ولا تعني استبعاد غير علماء المدرسة الإباضية من دائرة الإسلام، وربما كان السبب في ذلك أن الإباضية لم يسموا أنفسهم باسم الإباضية وإنما أطلق عليهم ولم يوجد في كتبهم حتى القرن الثالث الهجري، وكانوا يطلقون على أنفسهم جماعة المسلمين أو أهل الدعوة.
6. للعلماء من غير الإباضية ما لعلماء الإباضية ما لم يكن المقام مقام فتوى عامة فإن المعتبر فيها من ترجع إليه شؤون الفتوى لتتفق كلمة العلماء، ولئلا يحدث تضارب الفتاوى شرخا في المجتمع.
7. اتخذ الإمام السالمي منهجا وسطا في مسألة إعطاء المخالف في المذهب من الزكاة فهو لم يمنع منعا مطلقا كما منع غيره من الفقهاء من مذهبه وغير مذهبه، ولم يجز مطلقا كما أطلق غيره من الفقهاء، بل أجاز مع جعل أولوية الإعطاء للموافق.
8. أعلى الإمام السالمي قدر الصحابة وجعلهم في موضع الاحتجاج في الأدلة التبعية، لكن موقفه لم يجعلهم في موضع العصمة من الفتن بحيث يحكم بعدالتهم مطلقا، كما أنه لم يجعلهم كغيرهم فلا يحكم بعدالتهم، واتخذ مسلكا وسطا يرى فيه أنهم عدول قبل الفتنة أما بعدها فينظر في شأن من وقع في الفتنة.

### 2.3. التوصيات

1. أن يعتني أهل كل مدرسة من مدارس الإسلام ببيان المصطلحات التي درج عليها علماؤها مما يمكن أن تخفى على القارئ من غير أتباع تلك المدرسة
2. أن لا يتعجل الباحثون بالحكم على النصوص التي تفهم منها عدم موضوعية الكاتب قبل قراءة النص في ظروفه التاريخية التي دعت الفقيه إلى إصدار حكم ما على واقعة معينة في بيئة خاصة.
3. أن يعتني الباحثون بنقد ودراسة تراث مدارسهم الفقهية، فأتباع كل مدرسة هم الأقدر على توجيه نصوص علمائهم، على أن لا يكون التوجيه متكلفا لا يسعى إلا إلى تبرير موقف العالم.

ISSN: 2706-6495

## 4. المصادر والمراجع:


ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي. (1997) الفهرست، رمضان. إبراهيم (تحقيق). بيروت: دار المعرفة. ط2.

ابن عابدين، محمد أمين. (2011). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. عادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الإسماعيلي، زاهر بن ناصر بن سليمان. (1431هـ-1432هـ/2010م-2011م). دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام مسائل الطهارات أنموذجا. بحث تخرج، سلطنة عمان: معهد العلوم الشرعية.

البخاري،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (2009). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب. (2017). تنوير الأبصار وجامع البحار. محمد عبد السلام شاهين (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجحافي، حميد بن حمد. (1422-1423/ 2001-2002م). منهج السالمي (1332هـ) في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي (175/180هـ). رسالة ماجستير. الجمهورية التونسية: جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد الشريف. (2016م). الحاشية على الكشاف للزمخشري. رشيد بن عمر أعرضي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

حامد حسن، زينب محمد. (2018م). فتاوى الفضائيات... تأثيرها على الجمهور. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

الحجري، محسن بن عامر بن محمد. (2003). الإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت. 1332 هـ-1914 م) ومنهجه في الأصول من خلال كتابه "طلعة الشمس". رسالة ماجستير. المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

الحوسني، حمود بن عبد الله بن هلال. (1426هـ-1427هـ/ 2005-2006م). الإمام السالمي ودوره الإصلاحي. سلطنة عمان: معهد العلوم الشرعية.

الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيزن سلطنة عمان، 30 جمادى الأولى 1425، 18 يوليو 2004.

الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، (1438هـ / 2017م)، برهان الحق دراسة معمقة في تأصيل العقيدة الإسلامية ودرء الشبه عنها بالأدلة العقلية والنقلية، مسقط: الكلمة الطيبة، ط1

الدسوقي، محمد. (1998). السالمي ومنزلته في الدراسات الأصولية المعاصر. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قطر.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني المرتضى. (2016) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. بيروت.

زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم. (2017). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيني. محمد عبد الرحيم. (1437هـ/2016م). المنهج النقدي عند الإمام السالمي. المنصورة: دار اليقين. ط1.

السالمي، عبد الله بن حميد السالمي. (2004). شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي. ط10.

السالمي، نور الدين عبد اللخ بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق ، الحاج سليمان بن ابراهيم، داود بن عمر بن موسى ، إبراهيم علي ،حمزة بن سليمان السالمي ، بدية: مكتبة الإمام السالمي، 2010

السعدي، فهد بن علي بن هاشل. (1427هـ / 2006). حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب تعليقات العلماء على أحاديث المسند من خلال مؤلفاتهم. سلطنة عمان: مكتبة الأنفال. ط1.

السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني. (2013). التعريفات. القاهرة: دار الطلائع للنشر والتوزيع. ط1.

شريفي، مصطفى بن محمد. (1432هـ/2011م). الشيخ نور الدين السالمي. مجدد أمة ومحيي أمامة (ط1). غرداية: جمعية التراث.

الشماخي، عامر بن علي. (1416هـ/1996م). كتاب الإيضاح. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسماعيل الذهبي. (2101) سير أعلام النبلاء. مصطفى عبد القادر عطى (تحقيق). بيروت:دار الكتب العلمية. ط14.

الشوكاني، محمد بن علي. (1421ه/ 2000م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. أبي حفص سامي بن العربي الأثري (تحقيق وتعليق). الرياض. دار الفضيلة. ط1.

الصلابي، محمد علي، (2019) . الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج. بيروت: مكتبة حسن العصرية ط1

عبدالحليم، هاشم شريف. (1991). السيوطي وجهوده في علوم القرآن. الصدر لخدمات الطباعة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (2014). المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. (د.ت). المحصول في علم أصول الفقه. جابر فياض العلواني (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن حمزة بن محمد الفناري. (2006م). فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد حسن محمد حسن إسماعيل (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد وردي. (2016). دروب الحداثة دراسة بحثية. أبو ظبي: دار حماليل.

المقيمي، أسعد بن حمود، 10/5/ 2022. "الموضوعية في الكتابة الشرعية عند الإمام السالمي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد:42/ أكتوبر/ 2022

المرعشلي، يوسف. (2017). علوم الحديث الشريف. بيروت: دار المعرفة. ط2.

هرموش، محمود مصطفى عبود. (1435هـ / 2014م). اجتهادات الإمام السالمي. القاهرة: دار الكتاب المصري. بيروت: دار الكتاب اللبناني. ط1.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ أسعد بن حمود المقيمي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

**Doi:** https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.46.5